وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٦) فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب توثيق مرسى مطروح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) فى ١٩٦٤/٤/١٩ بإنشاء مأمورية شهر مرسى مطروح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٤/٣/٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر مرسى مطروح مع مكتب توثيق مرسى مطروح التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية للمدن والقرى الحالية شهراً وتوثيقًا أى نفس الاختصاصات الحالية للشهر والتوثيق .

(المـــادة الثانيـة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٥

صدر فى ٢٠١٤/٣/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان